89221
عبد الحكيم كامل
كلية اللغات والترجمة
قسم الأدب الإنجليزي
جامعة الأزهر الشريف

جامعة الازهر
كلية الشريعة والقانون

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Araştırmaları Merkezi
Kütüphanesi
Dem. No: 89221
Tas. No:

العلاقات الدولية

فى الفقه الاسلامي

المقرر على طلاب السنة الثالثة فى جميع الكليات الحديثة
والثانية فى كلية الهندسة

تأليف
لجنة من أساتذة كلية الشريعة والقانون
جامعة الازهر ـ بالقاهرة

الطبعة الثانية

١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الخبير ، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين البشير النذير ، الرحمة الهداة والنعمة المسداة ـ سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين.

وبعـــد ..

فان الفقه الاسلامى معين لا ينضب وكنز لا يفنى ، ولا ريب فقـد استمد نضرته ودوامه من مصادره السامية ، وها هى قطرة من هذا الخضم العذب الزاخر ، ونبتة من هذا الروض الوارف الناضر ، ولا غرو فالشريعة الاسلامية جاءت بما فيه سعادة الانسان دنيا وآخرة بما تضمنته من تعاليم سامية ، ونظم وأحكام صالحة لكل زمان ومكان .

وجامعة الأزهر من منطلق حرصها على هذا التراث ، ورغبتها الأكيدة فى نشره ، قررت دراسة « الفقه الاسلامى » فى جميع سنوات الدراسة بالكليات المستحدثة .

ونظام « العلاقات الدولية فى الاسلام » تقررت دراسته لطلاب السنة الثالثة فى جميع الكليات الحديثة ، والثانية فى كلية الهندسة ، وقد عرضنا موضوعات المقرر بما يتناسب وظروف الدراسة فى هذه الكليات .

والله نسأل أن يجعله عملا نافعاً خالصاً لوجهه ، يحقق الغاية منه ويؤتى ثمـاره المرجوة ابتغاء مرضاة الله فانه نعم الموفق والمعين .

د. نصر فريد محمد واصل
أستاذ ورئيس قسم الفقه
بكلية الشريعة والقانون ـ القاهرة

مبحث تمهيدى

فكرة موجزة عن العلاقات الدولية قبل الاسلام

وجدت المجتمعات منذ أقدم العصور ومما لا ريب فيه أن علاقات قامت بين هذه المجتمعات بحكم الجوار وبحكم التبادل ، وكانت هناك ضوابط تحكم هذه العلاقات مستمدة من العادات والتقاليد وان سيطرت عليها فى أغلب الأحوال شريعة الغاب وعقدت بين هذه المجتمعات معاهدات صداقة وتحالف ، ولم تقتصر على الحروب التى كانت توقد نيرانها بعض الشعوب على بعض ، وما كان يترتب على ذلك من تحالف سابق أو صلح لاحق بل تناولت أيضا ما كان ينشأ من علاقات تجارية وما تشمله من تبادل المصنوعات والمواد الأولية ، وما كان يجرى من ايفاد البعثات الرسمية والدينية ، كما كانت هذه الشعوب تلجأ الى الوساطة والتحكم كما تفيده الآثار التى عثر عليها حديثا ٠

وفيما يلى عرض موجز لما كانت عليه العلاقات الدولية بين شعوب العالم قبل الاسلام ٠

فى مصر القديمة :

أقدم معاهدة صلح عرفها الانسان هى المعاهدة التى أبرمت فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد بين رمسيس الثانى فرعون مصر وملك الحيثيين فى شمال سوريا ، وكانت حوالى سنة ١٢٨٨ ق م وعرفت هذه المعاهدة بمعاهدة « خيتار سار » نسبة الى زعيم الحيثيين ، وبمقتضاها انتهت الحرب السجال التى كانت مشتعلة بين الطرفين وقد تضمنت هذه المعاهدة أول قاعدة دولية تنص على تبادل المجرمين ، لأن فرار فرد من الرعية دون اذن سيده يعد نوعا من التمرد طبقا لاعتيادات تلك العصور القديمة ٠

عند العرب قبل الاسلام :

كان يقيم بشبه الجزيرة العربية قبائل عربية متعددة وهم عرب الجنوب وعرب الشمال ويسمى عرب الجنوب بالعرب العاربة وينتمون الى قحطان ومن أشهر قبائلهم طىء ، والأوس ، والخزرج ، والمناذرة وكانت لهم السيادة بالحيرة والغساسنة وكانوا ذوى سلطان ونفوذ بالشام ٠

وأما عرب الشمال فكانوا يسمون بالعرب المستعربة وينتمون الى اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام ، ومن أشهر قبائلهم : قريش وثقيف وهوازن وتميم ، وبكر وتغلب ، وعبس وزبيان ٠

وكانت هذه القبائل منشورة فى شبه الجزيرة العربية يحكم حلهم وترحالهم ما تجود به السماء من غيث وما تقدمه الأرض من خير غير أن هذا كان مقيدا بما لكل قبيلة من حمى ترتاده صيفا وشتاء فلو حدث واعتدت قبيلة على حمى قبيلة أخرى فقد يكون ذلك سببا فى اشتعال حرب ضروس بينما قد لا يخمد أوارها ٠

هذا وان كان أغلب العرب قبائل متنقلة الا أن بعض هذه القبائل نعمت بالاستقرار فى مدن وقرى كما كان الحال فى مكة حيث كانت تقطن بها قبيلة قريش وثقيف كانت تقيم بالطائف كما أقامت بعض القبائل القحطانية بصنعاء ومأرب وغير هؤلاء ممن أتيحت لهم الاقامة الدائمة فى مدن أو قرى أو تكوين دويلات وامارات كالمناذرة فى الحيرة والغساسة فى الشام ٠

وكانت كل قبيلة من هذه القبائل ترتبط بعرى وثيقة فكان كل من ينتمى اليها يمسك بهذا الانتماء يدور فى فلكها حيث دارت يغضب لغضبها ويرضى لرضاها وينتصر لها ظالمة أو مظلومة ٠ وقد طغت هذه النزعة القبلية العاتية والروح الانفصالية المسيطرة على ما يمكن أن يكون من وحدة بين هذه القبائل العربية رغم وجود العوامل التى تدعو الى ذلك من وحدة الأصل واللغة والمكان وتقارب العادات والتقاليد ، لذا يمكن القول : بأن كل قبيلة أو دويلة أو امارة كانت تمثل وحدة سياسية مستقلة ، وكان شيخ القبيلة هو الآمر الناهى وهو صاحب الكلمة العليا ، ومع هذا قامت بين هذه القبائل والامارات والدويلات علاقات وممارسات تقرب من الصفة الدولية ٠

ففى مجال السلم كانت لهم أشهر حرم يحرم فيها القتال ينعمون فيها بالسلام مدة محددودة ٠

وعرفوا نظام الحماية فكان للفرد من أفراد القبيلة أو القبيلة نفسها أن تمنح الحماية لمن يعبر منطقة نفوذها وكان لهذا أثره فى تنشيط التجارة وقد بلغوا شأوا بعيدا فى هذا المضمار حيث كانوا يعدون الوفاء بالجوار والخفارة مما تستلزمه الشهامة مدعاة للفخار ومبعثا للاعتزاز ، ومن ثم كان الوفاء بالعهد من أبرز ما يتصفون به ٠

وعرف العرب نظام العهود فعقدت بعض القبائل مواثيق وعهودا مع بعضها ومع غيرها من الدول المجاورة ضمانا لسلامة قوافلهم التجارية وتنقلاتهم الضرورية ، ومن هنا كانت لهم عهود مع حكام الشام واليمن والحبشة والفرس ٠

وكان العرب يوفدون مبعوثين عنهم فى الأمور التى تهمهم ، فقد أرسلوا وفدا الى الحبشة فى محاولة منهم لاستعداء النجاشى على من هاجر من المسلمين اليها وان لم تكلل جهودهم بالنجاح وعندما اعتدت عليهم الحبشة أوفدوا الى المدائن من يستعدى عليهم

من الفرس وقد كان سفيرا لقريش ووسيطا لها فى عهد الجاهلية عمر بن الخطاب وكان من المسلم به والمتعارف عليه لديهم أن شخص الرسول مصون ، لا يجوز الاعتداء عليه ولم تزل الرسل آمنة فى الجاهلية والاسلام ٠

وأما فى مجال الاقتصاد فقد كان التعاون فى شبه الجزيرة العربية واضحا ويتجلى ذلك فى الأسواق التى كانوا يقيمونها سواء على المستوى المحلى كمكة أو الأسواق العامة الكبيرة كعكاظ وذى المجاز ودومة الجندل وصنعاء وغيرها ، وكان العرب يؤمون هذه هذه الأسواق آمنين على أنفسهم وأموالهم كما كان لها دور كبير فى التنشيط الاقتصادى والثقافى فى شبه الجزيرة العربية ٠

وعرف العرب أيضا نظام التحكيم فكانوا يحكمون العرافين أو زعماء القبائل أو من يتصفون بالشرف والصدق والأمانة يحتكمون اليهم فى منافراتهم ومواريثهم ومياههم ودمائهم ٠

وحين احتد نزاع قريش فيما بينها على وضع الحجر الأسود فى مكانه من الكعبة وكان ذلك فى الجاهلية اتفقوا على تحكيم أول داخل ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببردة ووضع الحجر فى وسطها على أن يأخذ كبير كل قبيلة بطرف من أطرافها وحملوه جميعا ، ولما بلغوا مكانه وضعه صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ٠

وعرف العرب نظام الجوار ، وطريقة التحالف الدولى لاقرار السلام وتأييد الحق ، ومن ذلك حلف الفضول الذى تعهدوا فيه أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو من غيرها ممن دخلها من سائر الناس الا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد اليه مظلمته ٠ وفى هذا الحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفا ، ما أحب أن لى به حمر النعم ولو ادعى به فى لاسلام لأجبت ٠

وكان للعرب عاداتهم المرعية فى أسرى الحرب وفى معاملة العدو وتوزيع الغنائم والامتيازات الخاصة لقائد الحملة ٠

كما عرفوا نظام الهدنة وايقاف القتال والمفاوضات والصلح والجواسيس والرهائن٠

العلاقات الدولية عند الاغريق :

كانت علاقة المدن اليونانية بالشعوب الاخرى فى الغالب علاقات عدائية حيث كانت هذه الشعوب فى نظرهم همجية برابرة من الدرجة الثانية ومن ثم اذا شنوا حربا على هذه الشعوب شابتها بالقسوة فلا تراعى فيها الاعتبارات الانسانية وليس لها قواعد تخضع لها٠

أما فيها بينهم فقد نشأ بين المدن اليونانية فى ذلك الوقت نوع من الاتحاد الدولى حيث كانت كل مدينة من المدن اليونانية تشكل وحدة سياسية مستقلة ، وعرفت فيها بعض القواعد الدولية التى تتناسب وذلك العصر كحق اللجوء وافتداء الاسرى وحصانة السفراء وحرية الملاحة ومع مرور الوقت تطور القانون العام لرعايا دول المدن المتعددة كاثينا وآسبارطة وأبو لونى الى درجة ملموسة وكانوا حلفا أشبه ما تكون بعصبة الامم بين هذه المدن ٠

العلاقات الدولية عند الرومان :

سيطرت على الرومان فكرة امتيازهم عمن عداهم مما حفزهم على شن الحروب ضد الشعوب الأخرى للسيطرة عليها ، ومن ثم استطاعوا أن يكونوا امبراطورية عظمى لها شعوب عدة وان كان بعضها يتمتع بحكم ذاتى وقد وضع الرومان مجموعتين من القوانين : احداهما لسكان رومان الأصليين وتكفل المساواة بينهم فى الحقوق والواجبات ٠

أما المجموعة الثانية : فكانت لغير الرومانيين ممن يطلق عليهم البرابرة ويعتبرون القوانين الرومانية علاقات دولية متقدمة الا أنها فى الواقع لا تعدو أن تكون علاقات بين أقاليم امبراطورية واحدة ، ومن ثم فليست لهم قواعد تذكر فى مجال العلاقات الدولية فلم يكن من أن يتسم هذا العهد بطابع العداء المستحكم بين الشعوب المتجاورة ٠

ومع ذلك فقد عرفوا نظام الحياد ووجوب امتناع الدولة المحايدة عن تقديم المساعدة لأى من الطرفين المتحاربين وكل ما كان يتبع عند شنهم الحرب على دولة ما كانت تمليه عليهم معتقداتهم الدينية ٠

المبحث الأول

فى أنواع الدول فى الفقه الاسلامى

يعتبر الاسلام الأرض كلها دارا واحدة لأن دينه دين عالمى دعوته عامة لكل البشر لما فيه من الخير والسعادة لمن يعمل بأحكامه وتعاليمه ، ولكن نظرا لأن تطبيق أحكامه ترتبط بما للمسلمين من سلطة على الاقليم فان الفقه الاسلامى يقسم الدول وفقا لمدى ارتباطها بالاسلام على النحو التالى :

١ ـ دار الاسلام ٠ ٢ ـ دار الحرب ٠

٣ ـ دار العهد ٠ ٤ ـ دار الردة ٠

٥ ـ دار البغى ٠

وسنتناول فيما يلى تعريفا لكل دار من هذه الدور والأحكام التى تختلف باختلاف كل دار ٠

دار الاسلام :

وتسمى دار الاسلام أيضا دار العدل ، لأن العدل مطبق على من يقيمون فيها وهى وطن المسلمين دون تمييز بينهم ٠

ولا يشترط فى دار الاسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكفى أن تكون خاضعة لامام المسلمين ، وقد عرفها البعض بأنها الدار التى تجرى عليها أحكام الاسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو ذميين وعرفها البعض بأنها : كل دار ظهرت فيها دعوة الاسلام من أهله بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة ان كان فيهم ذمى ولم يقهر فيها أهل البدعة أهل السنة ٠

وكل دار الاسلام هى بمثابة دار واحدة رغم تعدد الدول واختلاف الحكام ، لأن حكم الاسلام فيها هو الحكم السارى حيث ان هذا الاختلاف لا يؤثر فى خضوعها حكم الاسلام لسلطان لأن حكم الاسلام فيها هو الحكم السارى ٠

فدار الاسلام هى كل دار خضعت لسلطان المسلمين وأحكام الاسلام ٠

دار الحرب :

اتفق الفقهاء على أن كل دار ليست خاضعة لأحكام الاسلام وسلطان المسلمين ولا عهد بينها وبينهم هى دار الحرب ٠

ولا يفهم من اطلاق هذه التسمية على الدار التى ليست بينها وبين المسلمين عهد أن العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم هى الحرب دائما ، ولكن تعنى أن على المسلمين أن يأخذوا حذرهم ويتوقعوا منهم العدوان فى أى وقت ، وهذا يستدعى أن يكونوا على استعداد تام حتى لا يباغتوا بهجوم مفاجىء ٠

وقد عرف البعض دار الحرب بأنها : الدار التى لا تجرى فيها أحكام الاسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين ٠ ويسمى سكان دار الحرب بالحربين وهؤلاء لا عصمة لهم فى النفس أو المال بالنسبة لأهل دار الاسلام لأنها لا تكون آمنة الا بأمن أو أمان ٠

ما به تصير الدار دار اسلام أو دار حرب :

تصير الدار دار اسلام بخضوعها لسلطان المسلمين وظهور أحكام الاسلام فيها ٠ واختلف الفقهاء فيما تصير به دار الاسلام دار حرب الى ثلاثة أقوال :

أحدها : ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة وهى أنها تصير دار حرب بثلاثة شروط ٠

(أ) ظهور أحكام الكفر فيها ٠

(ب) اتصالها بدار الحرب بحيث لا تفصلها عنها بلدة من بلاد المسلمين ٠

(جـ) أن لا يتمتع فيها مسلم أو ذمى بالأمان الذى كان يتمتع به قبل استيلاء الكفار عليها ٠

ثانيا : ما قال به أبو يوسف ومحمد أنها تصير دار حرب اذا ظهرت فيها أحكام الكفر ٠

ثالثا : الأصح عند الشافعية وهى أنها لا تصير دار الاسلام دار حرب حكما وان صارت صورة ٠

والراجح أن دار الاسلام لا تصير دار حرب وان استولى عليها أهل دار الحرب وصارت الغلبة لهم ، فان ظهور أحكام الكفر فيها لا يعدو أن يكون أمرا عارضا كما أن الاتصال بدار الحرب لم يعد ذا بال بعد التقدم المذهل فى وسائل المواصلات ، وأما الأمان فلو فرض وتمتع به السكان فى ظل الدولة الجديدة فلا يعدو أن يكون عهدا منها لحفظ رعايا المسلمين وليس هو الأمان الأول ، ومن ثم فان دار الاسلام لا تصير دار حرب وان طال حكم المغيرين عليها والمتنزعين لها ، بل تبقى دار اسلام حكما وعلى المسلمين استردادها بكل الوسائل المشروعة والمتاحة الممكنة ٠